الكتابة والخبز معناه انه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا او خبازا كان للمشتري الرد وفان امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع البايع على المشتري بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الكسم او المستحق بالشرط ويقوم غير كاتب او خباز فينظر الى تفاوت ما بينهما فيه وكذلك م نانار خانيه • اشترى جارية على انها مغنية على وجه اظهار العيب جاز البيع لان هذا بيع بشرط البراءة عن هذا العيب فصار كما لو باع بشرط البراءة عن عيب فان وجدها لا تغني لا خيار له لان الغناء في الجواري عيب فصار كما لو اشتراها على انها معيبة فوجدها سليمة ولو اشترى جارية على انها مغنية على سبيل الرغبة فيها فالبيع فاسد لان التغنية صفة محظورة لكونها لهوا فشرطها في البيع يوجب فساده م البدايع

اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد م بزازيه • باع وقال اني بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو كان اقل من اثني عشر لم يصدق والقاعدة تصدق فيها الصغيرة في قولها انا بالغة بتسع سنين م بزازيه **المسائل المتعلقة بالعيوب وبدعواها**

1 والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب في الصغير ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيبا فان فعل ذلك عند البايع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الصغر او كلاهما في الكبر فله حق الرد وان فعل عند المشتري في الكبر لا يرده ولو جن عند البايع ولم يجن عند المشتري ثانيا فالصحيح انه لا يرده ما لم يجن ثانيا عند المشتري الا انه لو جن عند البايع في الصغر ثم جن عند المشتري في الكبر له حق الرد م وجيز السرخسي • واذا سرق صغير يعقل او بال في الفراش او ابق عند البايع ثم عند المشتري يعني وجد هذه الافعال عند المشتري رده وقيد بقوله يعقل لانه ان كان صغيرا لا يعقل لا يعد هذه الافعال عنه عيبا وحد عدم عقله هنا انه لا ياكل ولا يشرب وحده وقيد بقوله عند البايع ثم عند المشتري لانه لو وجد عند البايع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرده وشرح المجمع لابن ملك وشرط المعاودة عند المشتري في كل عيب الا في الزنا م خزانة المفتين • اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يأبق عند بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه فله الرد م قنية الفتاوى • ابق العبد ثم علم المشتري بالعيب الاخر لا يرجع بالفضل ما لم يمت او يعود من الاباق لان للبايع ان يقبله معيبا م خزانة العيون • والاباق في البلدة الى القرية او من البلدة الى المولى عيب م بزازيه • اشترى عبدا فابق بعد القبض لا خصومة له مع البايع حتى يحضر العبد م منية المفتي • قول المشتري ليس له عيب ليس باقرار بانتفاء العيوب حتى لو وجد له عيبا كان له ان يرده ولو عينا فقال ليس بابق كان اقرارا بانتفاء الاباق م الملتقط • اشترى جارية امتد طهرها لا يرد بها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء وشرط اثنان في الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد رواتيان في رواية انه كان من وقت شرائها اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس ولو ادعى انقطاع الحيض عند البايع تسمع في الحال ولو اقام البينة على انها مرتفعة الحيض عند البايع

للمشتري

وجد الحمار حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع ثم غير مانع كان له ان يرده م محيط العمادي

لا تقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه اخبرت امراة انها حبلى وامراة او اكثر لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة على النفي عيب الحبل يثبت بقول النساء ولا يرد بقولهن م خزانة المفتين • ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البايع انه ذلك لم يكن عنده فان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البايع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه يختلف فيه الروايات والمختار عن ظهر انه ان كان ذلك قبل القبض فهو عيب لا يحيث يرد بشهادة الرجال وهو قول الجبس الاخر المراة الواحدة والمرأتان فيه سواء والمرأتان او ثلاث واما الحبل يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن م فصولين • اشترى على انها بكر فقال المشتري لم اجد بكرا او قال البايع كانت بكرا فالقول للبايع وان لم يقبضها حتى ينظر اليها النساء ولزمته بقولهن بلا يمين وان لم يكن عند القاضي من يثق بهن لزمته ولا شيء على البايع م منية المفتي وفي فتاوى الدينار اشترى جارية فوجدها لا تحيض فالطريق اثبات ايره عيب اقرار بايع بشرط يا نكول او از يمين و خرانه وجهى ديكر نباشد م العمادي • ولو اشترى جارية بلغت ستة عشر سنة ولم تحض قط كان له الرد وفيما دون ذلك لا م تاتارخانيه • ارتفاع الحيض عيب فاو ناه شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر في يد المشتري كان له ان يرد اذا ثبت انه كان عند البايع واذا ادعى ارتفاع الحيض بسبب الحبل اذا كان من وقت الشرا اربعة اشهر او اكثر تسمع دعواه وان كان اقل لا كذا روي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة سنتان وعن محمد في رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم م جميع الفصول • قيل له هذا الشيء معيب وسمعه وسكت ثم اشترى ان كان المخبر عدلا لا يرد وان كان فاسقا يرد عند الامام وعندهما لا يرد مطلقا م بزازيه • ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكره الشيخ الامام ابو القاسم وعن ابن سلمة انه يردها بشهادة النساء م عدة المفتي • الشعر في جوف العين عيب الرتق عيب واداء رتقا اذا لم يكن للعاخر ح الا المبال وكذا القرن والقرن هي التي يوجد مانع يمنع من سلوك القضيب فيه وما كان باطنا في الجواري لا يعرفه الا النساء ولا ينظر اليه الرجال كالرتق والقرن اذا اخبرت امراة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية م الغنيه • اشترى جارية بالغة فوجدها لا تحيض فهو عيب م خزانة المفتين • ولو وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر فله الرد م الغنيه • وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يثبت مطلقا انه يثبت الرد بشهادتهن وعن محمد في رواية انه سماهم مطلقا قبل القبض وبعده انه يثبت الرد بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل وفي ادعاء ابي يوسف ان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهما بخلاف ما بعد القبض م تاتارخانيه • اشترى جارية ووجدها لا تحيض لا تسمع